بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله اجمعين
قال الشيخ الامام الاجل حسام الدين عمر ابن عبد العزيز البخاري نور
الله مضجعه اما بعد فان مشايخنا رحمهم الله كانوا يعظمون هذا
الكتاب تعظيما ويقدمونه على سائر الكتب تقديما حتى قالوا لا ينبغي
ان يتعلم القضاء ما لم يحفظ مسايله لانها امهات مسايل اصحابنا
وعيونها وكثير من الواقعات وفنونها فمن حوى معانيها ووعى مبانيها
صار من عليه الفقهاء واهلا للفتوى والقضاء فنقول وبالله التوفيق

ومنه نسأل التيسير والتسهيل **باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض**

ينقض ما خرج من الحلق ملأ الفم او دونه وليس بقيء وان عاد فهو الصحيح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل قلس اقل من ملاء
فيه لا ينقض وضوءه وان كان ملأ الفم فنقض وقال الشافعي رحمه الله
لا ينقض في الوجهين جميعا لان الخارج من غير السبيلين لو كان حدثا
لاستوى فيه القليل والكثير وقال زفر رحمه الله ينقض في الوجهين
جميعا لان الخارج من غير السبيلين لما كان حدثا يجب ان يستوي
فيه القليل والكثير كالحكي واصحابنا رحمهم الله قالوا الحدث اسم للخارج
النجس الآتي الخروج بمقدر بملا الفم وحده ان لا يمكنه الامساك
الا بكلفة ومشقة هذا كله اذا اقاء مرة او طعاما او ماء اما اذا اقاء
بلغما ان نزل من الراس لا ينقض اصلا وكذلك ان صعد من الجوف
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان
كان ملأ الفم نقض لانه قام به النجس وهما يقولان انه طاهر لا يحتمل
النجاسة للزوجته نقطة قطرت فسال منها ما او غيره عن راس الجرح
نقض الوضوء وان لم يسل لا ينقض وقال الشافعي رحمه الله لا ينقض
في الوجهين وقال زفر رحمه الله ينقض في الوجهين لما قلنا دابة
خرجت عن راس الجرح او لحم سقط لم ينقض الوضوء وان خرجت
من الدبر نقضت لان النجس ما عليها وذلك قليل غير ان القليل
حدث في السبيلين لوجود السيلان وليس بحدث في الجراحات
لعدمه **باب المستحاضة**

مستحاضة

مستحاضة فوضات لوقت كل صلوة اجزاها حتى يدخل وقت
صلوة اخرى وقال الشافعي يتوضا لكل صلوة مكتوبة لقوله
عليه السلام المستحاضة تتوضا لكل صلوة وسنذكر هنا ما روي ابو
حنيفة رحمه الله مفسرا لوقت كل صلوة وهو المراد بالاول لان
الكلام يتناول الوقت فان فوضات حين طلعت الشمس اجزاها
حتى يذهب وقت الظهر وقال ابو يوسف رحمه الله حتى يدخل
وقت الظهر وهو قول زفر واصل هذا ان طهارتها عندهما ينقطع
عند خروج الوقت اقامة للوقت مقام الحاجة وعند زفر رحمه
الله عند دخول الوقت حتى لو يقع الطهارة قبل الحاجة ولو تبين
بعد انقضاء الحاجة وقد قبل على عكس هذا والاول اصح وكذلك
المراة يطلقها زوجها فينقطع الدم عند طلوع الشمس فان زوجها
يملك الرجعة حتى يذهب وقت الظهر وقيل قبل ذلك بربع
بهذا امراة حيضها اقل من عشرة ايام وانقطع دمها من الحيضة
الثالثة عند طلوع الشمس وهي مسئلة الطلاق

باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز

رجل لم يجد الا سؤر الكلب لا يتوضا به ولكنه يتيمم لانه نجس بدليل
الاجماع وهو غسل الاناء من ولوغه فان لم يجد الا سور الحمار
الحمار يتوضا به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته ولا شك في
طهارته روي عن محمد رحمه الله ذلك نصا وروي عنه ايضا
في لبن الاتان انه طاهر ولو بو كل ونص في كتاب الصلوة ان
عرقه لو بنع جواز الصلوة وان تحشى لكن الاشكال في
طهوريته يجمع بينهما احتياطا وروي الكرخي عن ابي حنيفة رحمه
الله انه سؤره نجس لان لعابه لو يخلوا عن قليل دم فان
لم يجد الا نبيذ التمر يتوضا به ولا يتيمم وقال ابو يوسف رحمه
الله يتيمم ولا يتوضا وقال محمد رحمه الله يتوضا به ثم يتيمم ولم
يرد به الترتيب وانما اراد الجمع بينهما وروي نوح بن مريم عن ابي
حنيفة رحمه الله انه رجع الى قول ابي يوسف رحمه الله ولا يتوضا

بشيء من الأشربة سوى نبيذ التمر واعتماد ابي حنيفة رحمه الله على حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن وابو يوسف رحمه الله اذا لم ينسخ بأنه
التيمم ومحمد رحمه الله لما جهل التاريخ اوجب الجمع بينهما احتياطا وان
توضأ بسور سباع الطير او الغارة او الحجة او السنور كره واجزاه وقال
ابو يوسف رحمه الله في الأملال لا يكره في سور الثور خاصة لما فيه
من الأثر وهما يقولان الحديث محمول على انها لم تكن تأكل الغائط وان
توضأ بماء في اناء نظيف لم يجز لغيره ان يتوضأ به لانه مستعمل والماء المستعمل
غير طهور بالاتفاق الا عن زفر رحمه الله واختلفوا في طهارته وقال
محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه نجس نجاسة
خفيفة وقال الحسن وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه نجس
نجاسة غليظة كالبول والله اعلم

باب التيمم

سلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيمم وقال
زفر رحمه الله يبطل تيممه لانه عبادة فيبطل بالكفر وانا نقول الباقي
بعد التيمم صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر على هذه الصفة لا يبطل
كما لو اعترض على الوضوء نصراني تيمم يريد به الاسلام ثم اسلم لم يكن
متيمما وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو متيمم لان
صحة شرط التيمم ان ينوي به عبادة وقد وجد وهما يقولان لا في بلى
لكن عبادة لا صحة لها الا بالطهارة فلم يوجد نصراني توضأ يريد
به الاسلام ثم اسلم هو متوضئ لا ستغنائه عن النية وقال الشافعي
رحمه الله ليس بمتوضئ لافتقاره الى النية امام صلى بقوم في مصلى
الكوفة صلاة العيد فاحدث هو واحدث رجل خلفه تيمم وبنى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يتيمم في صلوة العيد للبناء
لان المصر كنسبة الغوان وقد امن وهو يقول لا بل هو قاض انه
يوم ازدحام فقل ما يسلم المرء عن امر ينتقض به صلوته وجرحي
رحله ما فد نسيه فتيمم وصلى ثم ذكره في الوقت فقد تمت صلوته
وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجزه لانه
فات شرطه وهو طلب الماء في مقدنه وهما يقولان ان السفر

موضع

موضع الحاجة الى الماء وهذا الماء لا مادة له فلا يفضل عن حاجته فلا
يكون مسدنا فلا يفترض عليه الطلب والتكرر في الوقت وبعده
سواء

باب النجاسة التي تقع في الماء

عقرب او نحوه مما لو دم له تموت في قدور الماء يفسد الماء وان كان
الماء قليلا لقوله عليه السلام اذا وقع الذباب في طعام احدكم الحديث
ولان الحيوان انما ينجس عند الموت بسبب الدم اما ما لا دم
له فلا وكذلك صفدع او سمكة او نحوه مما يعيش في الماء يموت
في حب الماء قلنا او كذلك بعوة او بعوتان من بعوالة بلا والغنم
تسقطان في بئر وهذا استحسان والقياس ان ينفسد لان
النجاسة وقعت في الماء القليل والاستحسان وجهان احدهما
ان في القليل ضرورة الدلو بالدلو التي في الغلوات ليس لها رؤس حاجزة
وفي الخد الغاصل الاعتماد على المروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
يفوض الى راي المبتلى به واشار بها الى كثلث وسوى في الكتاب بين الرطب
واليابس والصحيح والمنكسر والثاني انه متى صلت وعلى ظاهره
رطوبة الأسماء فلا تتبين اخر الماء وعلى هذا افترق بين الرطب
واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والروث هو الخرء والعصفور
يقع في الماء يفسد الماء خلافا للشافعي رحمه الله لاجماع المسلمين
على افتناء الحمامات في المساجد شتاء بالت في بئر فانها تنزح
وقال محمد له تنزح واصله ان بول ما يؤكل لحمه نجس عندهما
طاهر عند محمد رحمه الله لحديث العرنيين ولهما قوله عليه السلام
استنزهوا البول الحديث عصفور او فارة ماتت في بئر فاخرجت
حين ماتت نزح منها عشرون دلوا او ثلثون فان كانت دجاجة
او سنورا فاربعون او خمسون فان كانت شاة نزح حتى
يغلبهم الماء وكذلك ان انتفخ الحيوان او تفسخ شيء من ذلك
واصل هذا ما روي انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام انه امر في الفارة تموت في البئر كله لان النجاسة
خلصت الى كل الماء لان تحت الواقع له جثة عظيمة فكذلك لحديث

ابن عباس رضي الله عنه في زمزم مات في بئر زمزم واشار في الكتاب
ان ينزح حتى يغلبهم الماء وهو الصحيح وعن محمد روايتان وعن ابي
يوسف كذلك وعن ابي حنيفة انه يفوض الى راي المبتلى به

باب النجاسة تصيب الثوب والخف

ثوب اصابه من دم السمك اكثر من قدر الدرهم تنخسه لان ذلك
ليس بدم وان اصابه من الروث او اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم
لم تجز الصلوة فيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزيه مالم يفحش
يفحش لعموم البلوى به وهذا عند محمد الربع وعند ابي يوسف
شبر في شبر ولابي حنيفة رحمه الله ان عائشة رضي الله عنها كانت تقرض
ما يصيب ثوبها من دم الحيض بظفرها وهذا يدل على ان ما لا يتقطع به
قدر الدرهم لم تجز الصلوة وان اصابه من خرء الدجاج اكثر من
قدر الدرهم لم تجز الصلوة بالاجماع ثوب اصابه بول الفرس
لم تفسد الصلوة حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله لان نجاسته مختلف فيه وقال محمد رحمه الله لا يجزيه وان جف
لانه ظاهر عنده وبول الحمار اذا اصابه اكثر من قدر الدرهم افسده
بالاجماع فابو حنيفة رحمه الله سوى بين بوله وروثه وهما فرقا في
وصف النجاسة للضرورة خف اصابه روث او عذرة او دم او مني
فيبس فحكه اجزاه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله لا يجزيه حتى يفرك الا في المني وفي الرطب لا يجزيه
الا الغسل بالاجماع والثوب لا يجزي فيه الا الغسل قال وبس الا في
المني بالاجماع محمد رحمه الله قاس اليابس بالرطب في الخف فجاس
الخف بالثوب في اليابس وهما فرقا وقالا الجلد صلب فالظاهر
انه لا يتشرب فيه الا قليل فيعود ذلك الى جرم النجاسة مستجسدة
اما اذا لم يكن كالبول اذا اصاب الخف لا يطهر الا بالغسل وان
يبس لانه لا جاذب له ثوب اصابه خرء ما لا بول كالحمام من الطيور
اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة كان لطهارته اولان التقدير
بالكثير الفاحش والصحيح انه نجس الا ان التقدير بالكثير
الفاحش لطهارته حتى لو وقع في الماء القليل افسد الماء وقد

قيل

قيل لا يفسد لنذر وصوت الاواني عنه فعرف هذا خرء الدجاج لو وقع
في الماء افسده لانه يمكن صون الاواني عنه ثوب اصابه من لعاب
الحمار او البغل اكثر من قدر الدرهم اجزات الصلوة فيه لانه مشكوك
فلا يتجسس به اكثر ما هو بول انضم على الثوب مثل دوس الاثر فذلك
ليس بشيء لانه لا يمكن الاحتراز عنه

باب المراة التي تصلي وربع ساقها مكشوف

امراة صلت وربع ساقها مكشوف او لثمها فسد وان كان اقل
من الربع لا تفسد وقال ابو يوسف لا تفسد اذا كان اقل من
النصف مكشوفا واصل هذا ان قليل الانكشاف ليس بمانع والكثير
مانع فيها قدر الكثير بالربع لان الربع اقيم مقام الكل في بعض
المواضع واريد بالربع ربع العضو الذي اصابه الانكشاف دون
جميع البدن حتى قالوا في الثوب ربع الذيل او الكم وابو يوسف رحمه
الله قدره بالزيادة على النصف اعتبارا للحقيقة وفي النصف عنه
روايتان والشعر والبطن والفخذ على هذا الخلاف واراد
بالشعر ما على الراس واما المسترسل فهل هو عورة فيه روايتان
وغسله في الجنابة موضوع وهو المختار جنب اخذ شعرة من
الدراهم فيها سورة من القرآن والمصحف فلا فلا بأس به
ولا يأخذ نهائي غير شعرة ولا المصحف في غير غلاف وكذلك المحدث
لان الجنابة والحدث يحلان اليد والجنب لا يقرا والمحدث يقرا
لان الجنابة حلت الفم لا الحدث والجلد ان كان مشعرا لا يحل
اخذه وان لم يكن مشعرا يحل اخذه وهذا احق من الخريطة
والغلاف ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء وفي الاستبراء
روايتان فعلى احدى الروايتين فرقنا وهو انه اذا استدبر
القبلة لم يكن فرجه موازيا بالكعبة

باب الاذان

الافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه بامر بلال رضي الله
عنه وان لم يفعل فحسن لانه ليس من السنن الاصلية ويستقبل
القبلة بالشهادتين لانه دعاء الى الصلوة فصار كسيدها ويحول وجهه

فيجتمع كل واحد منهما في عبد واحد ويسوى بينهما باعتبار القيمة لان جنس
المال واحد واما الدور المختلفة قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر فيهما
فان كان الافضل منهم كلهم ادعى حلة قسمت كذلك فان كان الافضل
ان يجمع نصيب كل واحد في دار واحدة قسمت كذلك لاتحاد الجنس من وجه
وابو حنيفة رحمه الله يقول هذا لان فيه معنى البيع وليس له ولاية الاجبار
على البيع وهو لان الاب اشفق بحال اليتيم من احد لان الوصي قائم مقام الاب
فوجب تقديم احد على احد كما قدم الاب فان لم يوص الاب الى احد فالجد
بمنزلة الاب وصيان شهدا ان الميت اوصى الى فلان معهما فانكر الوصي
ذلك فالشهادة باطلة وكذلك الابنان اذا شهدا بذلك لانهما شهدا
لانفسهما فاما اذا ادعى الوصي ذلك فالقياس ان لا يقبل وفي الاستحسان
يقبل وقد مر هذا في كتاب القضاء من هذا الكتاب وصيان شهدا
لوارث صغير بشيء في مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة لانهما شهدا
لانفسهما بحق التصرف وان شهد الوارث الكبير بشيء في مال الميت لم يجز
وان كان في غير مال الميت جاز وقالا هو جائز في الوجهين جميعا
لانهما اجنبيان عن المشهود له كما في غير مال الميت ولابي حنيفة
انهما يوجبان لانفسهما حق الحفظ لان حفظ مال الميت اليهما في حق
الكبير اذا غاب فكانا متهمين في هذه الشهادة وجلان شهدا لرجلين
على مائة بالف درهم وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهم
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا تجوز شهادتهم وذكر
الخصاف في ادب القاضي ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تجوز
شهادتهم فحصل عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان واجمعوا انه لو كانت
شهادة كل فريق منهم للآخرين بوصية الف لم يجز وجه رواية الخصاف
وهو قول ابي يوسف رحمه الله ان الدين يتعلق بالتركة على سبيل
التركة فصار بمنزلة الوصية وجه رواية هذا الكتاب وهو قول محمد
رحمه الله ان الدين انما يحل الذمة ولا تركة في ذلك اصلا وانما
الاستيفاء من تركته فتمحضت الشهادة لغيرانها قد قبلت ولا
كذلك الوصية لان الحق في الوصية لا يثبت في الذمة وانما يثبت

في الغير فصار المال مشتركا بينهما المسلم اذا اوصى الى ذمي فالوصية باطلة
وكذلك ان اوصى الى عبد غيره وان ذكر في كتاب القسمة ان الايصاء
صحيح فكان تاويل ما ذكر ههنا ان القاضي ينحيهما من الوصية اما
صحة الايصاء فلانهما اهل للتصرف واما الاخراج فلان الذمي لا يولى
على مسلم وعبد غيره مشغول بخدمة مولاه فلا يولى من عليه ان يقصر
باب الباز ي لا باس بصيد الباز ي وان اكل
منه والكلب والفهد ان اكلا منه لم يوكل وقال الشافعي رحمه الله لا باس
بصيد الكلب والفهد وان اكلا منه لانه آلة الاصطياد فاكل من
الصيد لا يحرم كالباز ي ولنا ان الافتراس للتناول على طبع السباع
والتعليم تبديل الطبع بالنقل الى غيره وذلك في ترك الاكل لتبدل
ما هو المقصود في طبعه بضده وتحقيق هذا الشرط ممكن في الكلب
والفهد بضرب كل واحد منهما ليدع الاكل وتعذر تحقيق هذا الشرط
في الباز ي لان جثته لا يحتمل الضرب فاقيم مقامه ما يدل عليه وهو
الاجابة عند الدعوة وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع او ذي
مخلب من الطيور فلا باس بصيده لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين والسباع كلها جوارح وعن ابي يوسف رحمه الله استثنى
من هذه الجملة الاسد والدب لان الاسد لعلوجثته قل ما يعمل الغير
والدب لخباثته كذلك ولا خير فيما سوى ذلك الا ان تدرك ذكاته
فتذكيه يريد به اذا اخذه كلب غير معلم باب مسايل
متفرقة ليس لها ابواب محمد عن يعقوب عن ابي
حنيفة رحمهم الله انه قال اذا احتقن الصبي باللبن لا يحرم لان حرمة
الرضاع انما تثبت باللبن الذي يشربه الصغار لمعنى التغذي والنمو
والحقنة مغايرة للشرب في هذا المعنى اعرف قرئ عليه كتاب
وصية فقيل له اتشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومى برأسه اي نعم
فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في
الذي يعتقل لسانه لان الاشارة انما تقوم مقام العبارة اذا صارت
معهودة ولا يتحقق ذلك في العوارض وانما يتحقق ذلك بما اذا كان

فيجتمع كل واحد منهما في عبد واحد ويسوى بينهما باعتبار القيمة لان جنس
المال واحد واما الدور المختلفة قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر فيهما
فان كان الافضل ان تقسم كل دار على حدة قسمت كذلك فان كان الافضل
ان تجمع نصب كل واحد في دار واحدة قسمت كذلك لاتحاد الجنس من وجه
وابو حنيفة رحمه الله يقول هذا لان فيه معنى البيع وليس له ولاية الايجاب
على البيع وهو الاب افقه بمال اليتيم من الجد لان الوصي قايم مقام الاب
فوجب ان تقدم الجد على الجد كما قدم الاب فان لم يوص الاب الى احد فالجد
بمنزلة الاب وصيان شهدا ان الميت اوصى الى فلان معهما فان انكر الوصي
ذلك فالشهادة باطلة وكذلك الابنان اذا شهدا بذلك لانهما شهدا
لانفسهما فاما اذا ادعى الوصي ذلك فالقياس ان لا يقبل وفي الاستحسان
يقبل وقد مر هذا في كتاب القضاء من هذا الكتاب وصيان شهدا
لعارث صغير بدين في مال الميت او غير فشهادتهما باطلة لانهما شهدا
لانفسهما بحق التصرف وان شهد الوارث كبير بدين في مال الميت لم يجز
وان كان في غير مال الميت جاز وقالا هو جايز في الوجهين جميعا
لانهما اجنبيان عن المشهود له كما في غير مال الميت ولابي حنيفة
انهما يوجبان لانفسهما حق الحفظ لان حفظ مال الميت اليهما في حق
الكبير اذا غاب فكانا متهمين في هذه الشهادة وجلان شهدا لرجلين
على ميت بالف درهم وشهد الاخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهم
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا تجوز شهادتهم وذكر
الخصاف في ادب القاضي ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تجوز
شهادتهم فحصل عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان واجمعوا انه لو كانت
شهادة كل فريق منهم للاخرين بوصية الف لم يجز وهو رواية الخصاف
وهو قول ابي يوسف رحمه الله ان الدين يتعلق بالتركة على سبيل
التركة فصار بمنزلة الوصية وجه رواية هذا الكتاب وهو قول محمد
رحمه الله ان الدين انما يحل الذمة ولا شركة في ذلك اصلا وانما
الاستيفاء من تركته فوقعت الشهادة لغيرات فقبلت ولا
كذلك الوصية لان الحق في الوصية لا يثبت في الذمة وانما يثبت

في الغير فصار المال مشتركا بينهما المسلم اذا اوصى الى ذمي فالوصية باطلة
وكذلك ان اوصى الى عبد غيره وان ذكر في كتاب القسمة ان الايصاء
صحيح فكان تاويل ما ذكر ههنا ان القاضي يخرجهما من الوصية اما
صحة الايصاء فلانهما اهل للتصرف واما الاخراج فلان الذمي لا يولى
على مسلم وعبد غيره مشغول بخدمة مولاه فلا يولى عليه ان يقصر

باب الباز ي

لا باس بصيد الباز ي وان اكل
منه والكلب والفهد ان اكلا منه لم يؤكل وقال الشافعي رحمه الله لا باس
بصيد الكلب والفهد وان اكلا منه لانه آلة الاصطياد فاكله من
الصيد لا يحرم كالباز ي ولنا ان الافراس للتناول طبع السباع
والتعليم تبديل الطبع بالنقل الى غيره وذلك في ترك الاكل لتبدل
ما هو المقصود في طبعه بضده وتحقيق هذا الشرط ممكن في الكلب
والفهد بضرب كل واحد منهما ليدع الاكل وتعذر تحقيق هذا الشرط
في الباز ي لان جثته لا يحتمل الضرر فاقيم مقامه ما يدل عليه وهو
الاجابة عند الدعوة وكل شي علمته من ذي ناب من السباع او ذي
مخلب من الطيور فلا باس بصيده لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين والسباع كلها جوارح وعن ابي يوسف رحمه الله استثنى
من هذه الجملة الاسد والدب لان الاسد لعلوه همة قلما يعمل لغير
والدب لخساسته كذلك ولا خير فيما سوى ذلك الا ان تدرك ذكاته
فتذكيه يريد به اذا اخذ كلب غير معلم

باب مسايل متفرقة ليس لها ابواب

محمد عن يعقوب عن ابي
حنيفة رحمهم الله قال اذا احتقن الصبي باللبن لا يحرم شيا لان حرمة
الرضاع انما تثبت باللبن الذي يسد به الصغار لمعنى النشوز والغو
والحقنة مغارقة للشرب في هذا المعنى اقرا على قرئ عليه كتاب
وصية فقيل له اتشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومى برأسه اي نعم
فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جايز ولا يجوز ذلك في
الذي يتعلق لسانه لان الاشارة انما تقوم مقام العبارة اذا صارت
معهودة ولا يتحقق ذلك في العوارض وانما يتحقق ذلك فيما اذا كان

اصليا اخرس يكتب او يومي بما يعرف فانه يجوز نكاحه وطلاقه وعتقه
وبيعه وشراؤه ويقتص منه وله اما الكتاب فلانه من الغايب بمنزلة الخطاب
من الحاضر بسبب العجز والعجز ههنا اشد فصار احق وذكر في كتاب
الاقرار ان الكتاب من الغايب ليس بحجة في القصاص الذي يجب عليه
الا بعقيقة الحجة فيحتمل ان يكون ههنا كذلك ويحتمل ان يكون مفارقا
لذلك وان لم تكون الكتابة كالاشارة وهو الاشبه لان النطق لا يوصل
اليه في مسئلتنا وكذلك الاشارة اذا عرفت قامت مقام العبارة في
الاحكام كلها ولا حد في القذف ولا في غيره من الحدود لانه لم يشرع الا
بصريح القذف ولا حد له لو قذف لان السكوت قد يتضمن التصديق
فلو بطلت هذه الشبهة انما تبطل باشارته او كتابته وذلك امر محتمل
فبقيت شبهة التصديق ودلت المسئلة ان الاشارة معتبرة وان
كان قادرا على الكتابة وان صمت رجل يوما الى الليل لم يجز شيء من ذلك
وقال ابو يوسف في رواية يجوز من الاخرس لان العجز جامع لهما
ووجه الفرق بينهما ما قلنا غنم مذبوحة وفيها ميتة فان كانت المذبوحة
اكثر حرمت فيها والا وان كانت الميتة اكثر او نصفين لم يحل وقال
ابو حنيفة رحمه الله كل في الوجهين جميعا لان التحري دليل ضرورة
فلا يصار اليه الا عند الضرورة ولنا ان الغلبة تقوم مقام الضرورة في
ايجاب الاباحة بيانه انا نعلم ان اسواق المسلمين لا تخلو عن الحرام
في سائر الاموال وفي اللحوم ثم جاز التناول بالشرى وغيره عند الغلبة
كما جاز عند الضرورة كذلك ههنا الضرورة مبيحة عند غلبة الحلال الحرام
ولكن بواسطة التحري فالغلبة تنزل منزلتها ويكره ان يلبس الذكور
من الصبيان الحرير والذهب لان التحريم الثابت بالنص لا فصل فيه
والاثم على من البسه لان عليهم حفظ الصغار وجاء في الحديث فيه
بيت نار او كنيسة او بيعة او تباع فيه الخمر بالسواد فلا باس به وقالا
لا ينبغي ان يكون في شيء من هذا لانه اعانة على المعصية ولابي حنيفة
رحمه الله ان العقد يقع على منفعة البيت ولا معصية في ذلك وهذا
في سواد العراق الذي يغلب فيها اهل الذمة فاما في سوادنا فلا

يتركون ليبيعوا الخمر مجاهرة ولا يمنعون عن الفلاء ولا عن اجارة يريد به
انه ليس بسنة لكنه مباح لما روي عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن العقيقة فقال ان الله تعالى
يكره العقوق فمن ولد له ولد فاحب ان ينسك فلينسك عن الغلام
شاتين وعن الجارية شاة فدل هذا الحديث على نفي العقيقة وقد
كانت العقيقة امرا في الجاهلية يرونها من الواجبات وهي الوليمة
التي تتخذ عند حلق راس الصبي فكان عادتهم انهم يفعلونها في
اليوم السابع من الولادة فالتعليق بالمحبة في الحديث ينافي
الوجوب والسنة ويكره التقعير والتقطيع في المصحف لما روي عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قارئ رسول الله صلى الله عليه وسلم جودوا
المصاحف والتقعير والتقطيع ينافي التجويد قارئ يتغنى فهم الناس
هذا في زماننا اما في زماننا فالتقطيع حسن وهو امر لا بد منه لانه ليس في وسع
العجم معرفة الاعراب من غير دلالة على ذلك السلطان الكافي يقول لرجل
لتكفرن بالله والا لاقتلنك فانه يسعه ذلك يريد به ان يظهره ولا يضمر
لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ويدفع الله الذمة باظهار
الكنيسة والركوب على السروج التي كهيئة الاكف لانه لا بد من اظهار
الذل عليهم صيانة لضعفاء المومنين وذلك في الزي وادناها اللباس
حتى يمتنعوا عن لبس ثياب يختص بها اهل العلم واعلاها المراكب والجهاد
واجب لقوله عليه الصلاة والسلام الجهاد ماض الى ان تقوم الساعة
ولانه شرع لاعلاء كلمة الدين وذلك فرض فكذلك ما شرع لاجله الا ان
المسلمين في سعة حتى يحتاج اليهم لانه فرض كفاية يتادى بالبعض ولان
المقصود اذا حصل بالبعض لم يبق فرضا لعدم حتى يحتاج اليهم وذلك
ان يوم النفير لان المقصود ههنا لا يحصل ببعضهم فيصير من فروض الاعيان
والله الموفق واليه الاستعانة وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين واخر دعوانا
ان الحمد لله رب العالمين

نجز لبلا على يد كاتبه احقر المفتقر الى رحمة
ربه اللطيف الخبير سمي غير نخلف اجمعين عليه وعلى اله واصحابه الصلاة والسلام
وذلك في العشر الاخير من صفر الخير سنة الفين وتسعة وماتين والف